فانما حصل التوقف في خبره لانه اخبره عن فعله صلى الله عليه وسلم وامر الصلاة
لا يرجع الفعلي فيه الى خبر غيره بل ولو بلغوا حد التواتر فلعله انما تذكر عند اخبار
غيره وقد بعث صلى الله عليه وسلم واحدا واحدا الى الملوك ووفد عليه
الاحاد من القبايل فارسله الى قبايلهم وكانت الحجة قايمة باخبارهم عنه مع
اشتراط عدم التعدد • واما قصة ابي بكر رضي الله عنه فانما توقف ارادة
ارادة الزيادة في التوثق وقد قبل خبر عايشة رضي الله عنها وحدها في قدر
كفن النبي صلى الله عليه وسلم • واما قصة عمر فان ابا موسى رضي الله
عنهما اخبره بذلك الحديث عقب انكاره عليه رجوعه فاراد التثبت في ذلك
وقد قبل خبر بن عوف رضي الله عنه وحده في اخذ الجزية من المجوس وفي
الرجوع عن البلد الذي فيه الطاعون وخبر الضحاك بن سفيان في توريث
امراة اشيم • قلت وقد استدل البيهقي في المدخل على ثبوت
الخبر بالواحد بحديث نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها فاداها وفي لفظ
سمع منا حديثا فبلغه غيره وبحديث الصحيحين بينما الناس بقبا في صلاة
الصبح اذ اتاهم ات فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه
الليلة قران وقد امر ان يستقبلوا الكعبة فاستقبلوها وكانت
وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة • قال الشافعي رضي الله
عنه فقد تركوا قبلة كانوا عليها بخبر واحد ولم ينكر ذلك عليهم صلى الله عليه
وسلم وبحديث الصحيحين عن انس رضي الله عنه اني لقايم اسقي ابا طلحة
وفلانا وفلانا اذ دخل رجل فقال هل بلغكم الخبر قلنا وما ذاك قال حرمت
الخمر قال اهرق هذه القلال يا انس قال فما سالوا عنها ولا راجعوها بعد
خبر الرجل • وبحديث ارسله عليا رضي الله عنه الى الموقف
باول سورة براءة • وبحديث يزيد بن شيبان كنا بعرفة فاتانا
ابن مربع الانصاري فقال اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يامركم
ان تقفوا على مشاعركم هذه • وبحديث الصحيحين عن سلمة
ابن الاكوع بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشورا رجلا من اسلم

ينادي

ينادي في الناس ان اليوم يوم عاشورا فمن كان اكل فلا ياكل شيا الحديث وغير
ذلك وقد ادعى بن حبان نقيض هذه الدعوى فقال ان رواية اثنين عن
اثنين الى ان ينتهي لا يوجد اصلا وسياتي تقرير ذلك في الكلام على العزيز
ونقل الاستاذ ابو منصور البغدادي ان بعضهم اشترط في قبول الخبر
روية ثلاثة عن ثلاثة الى منتهاه واشترط بعضهم اربعة عن اربعة وبعضهم
خمسة عن خمسة وبعضهم سبعة عن سبعة انتهى • واذا قيل هذا حديث
صحيح فهذا معناه اي ما اتصل سنده مع الاوصاف المذكورة فقبلناه عملا
بظاهر الاسناد لا انه مقطوع به في نفس الامر لجواز الخطا والنسيان على
الثقة خلافا لمن قال ان خبر الواحد يوجب القطع حكاه بن الصباغ عن قوم
من اهل الحديث وعزاه الباجي لاحمد وبن خويز منداد لمالك وان نازعه
المازري بعدم وجود نص له فيه وحكاه بن عبد البر عن حسين الكرابيسي وبن
حزم عن داود وحكى السهيلي عن بعض الشافعية ذلك بشرط ان يكون في
اسناده امام مثل ذلك واحمد وسفيان والا فلا يوجبه وحكى الشيخ ابو اسحق
في التبصرة عن بعض المحدثين ذلك في حديث مالك عن نافع عن بن عمر وشبهه
اما ما اخرجه الشيخان او احدهما فسياتي الكلام فيه • واذا قيل هذا
حديث غير صحيح لو قال ضعيف لكان اخصر واسلم من دخول الحسن فيه
فمعناه لم يصح اسناده على الشرط المذكور لا انه كذب في نفس الامر لجواز
صدق الكاذب واصابة من هو كثير الخطا والمختار انه لا يجزم في اسناد د
انه اصح الاسانيد مطلقا لان تفاوت مراتب الصحة مرتب على تمكن الاسناد
من شروط الصحة ويعز وجود اعلى درجات القبول في كل واحد واحد
من رجال الاسناد الكاينين في ترجمة واحدة ولهذا اضطرب من خاض
في ذلك اذ لم يكن عندهم استقرا تام وانما رجح كل منهم بحسب ما قوي عنده
وخصوصا اسناد بلده لكثرة اعتنايه به كما روى الخطيب في الجامع من طريق
احمد بن سعيد الدارمي سمعت محمود بن غيلان يقول قيل لوكيع بن
الجراح هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها وافلح بن حميد

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)